

المادة 8 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 رجب عام 1421 الموافق 3 أكتوبر سنة 2000.

أحمد أويحيى

## وزارة الفلاحة

قرار مؤرخ في 2 رجب عام 1421 الموافق 30 سبتمبر سنة 2000، يتعلق بالرقابة الصحية على مستوى أسواق المواشي.

إن وزير الفلاحة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000 - 257 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 66 المؤرخ في 22 رمضان عام 1415 الموافق 22 فبراير سنة 1995 الذي يحدد قائمة الأمراض الحيوانية، التي يجب التصريح بها والتدابير العامة التي تطبق عليها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 363 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 11 نوفمبر سنة 1995 الذي يحدد كفاءات التفتيش البيطري للحيوانات الحية والمنتجات الحيوانية أو المنتجات الآتية من أصل حيواني المخصصة للاستهلاك البشري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 315 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1419 الموافق 3 أكتوبر سنة 1998 الذي يتمم المرسوم التنفيذي رقم 95 - 363 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 11 نوفمبر سنة 1995 الذي يحدد كفاءات

98 - 412 المؤرخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار قائمة الأشغال والخدمات التي يمكن أن تقوم بها المدرسة الوطنية لكتابة الضبط، زيادة على مهمتها الرئيسية، وكفاءات تخصيص العائدات الناتجة عنها.

المادة 2 : تحدد قائمة الأشغال والخدمات المذكورة في المادة الأولى أعلاه، كما يأتي :

- تنظيم الامتحانات المهنية والمسابقات الخارجية،
- الدراسات والبحوث،
- تحسين المستوى وتجديد المعارف.
- تنظيم الملتقيات والندوات واللقاءات والمحاضرات.

المادة 3 : تجرى الأشغال والخدمات المذكورة في المادة 2 أعلاه، في إطار عقد أو اتفاقية.

المادة 4 : يقدم كل طلب إنجاز خدمة إلى مدير المدرسة الوطنية لكتابة الضبط.

المادة 5 : تقبض الإيرادات التي يثبتها الأمر بالصرف إما من عون محاسب وإما من وكيل معين لهذا الغرض.

المادة 6 : توزع الموارد الناتجة عن الأشغال والخدمات، بعد خصم التكاليف الناتجة من إنجازها، طبقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 98 - 412 المؤرخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998 والمذكور أعلاه.

المادة 7 : يقصد بـ " التكاليف الناتجة عن إنجاز الأشغال والخدمات " ما يأتي :

- شراء عتاد وأدوات و/أو مواد تستعمل لإنجاز الخدمات،

- المصاريف العامة الناتجة عن استعمال المحلات وغيرها من المنشآت الأساسية،

- تسديد مقابل الخدمات النوعية التي ينجزها الغير في هذا الإطار.

**المادة 5 :** يجب أن يقع كل سوق للمواشي يفتح بعد تاريخ نشر هذا القرار، خارج كل منطقة عمرانية، في مكان مخصص لهذا الغرض ويبعد بـ 300 متر على الأقل عن كل مسكن أو مركز لتربية الحيوانات.

**المادة 6 :** يجب أن يخضع سوق المواشي باستمرار إلى رقابة صحية بيطرية تقوم بها السلطات البيطرية المختصة إقليميا طبقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 95-363 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 11 نوفمبر سنة 1995 والمذكور أعلاه.

**المادة 7 :** تعين المفتشية البيطرية الولائية البيطرية المختص أو البيطرة المختصين إقليميا الممارسين على مستوى سوق المواشي.

يتعين على السلطة البيطرية المختصة إقليميا والمسؤولة على الرقابة الصحية على مستوى أسواق المواشي القيام بما يأتي :

- مراقبة الوثائق الصحية التي ترافق الحيوانات، لاسيما الشهادات الصحية البيطرية وشهادات التلقيح،

- التفتيش الصحي للحيوانات عند مدخل السوق،

- مراقبة نظافة الأماكن،

- مراقبة تطهير سوق المواشي ووسائل النقل،

- تحديد أوقات وأيام العمل بالاتفاق مع صاحب سوق المواشي أو الشخص الذي رسي عليه المزاد.

**المادة 8 :** يجب على السلطات البيطرية المختصة إقليميا أن تمنع كل حيوان أو ماشية قد تنقل الأمراض المعدية من الدخول إلى سوق المواشي وتأمّر بحجزه حتى إثبات التشخيص أو إلغائه.

**المادة 9 :** عند ظهور أو زوال أي مرض معد قد ينقل الداء سواء إلى الإنسان أو الحيوان، تأمر السلطات البيطرية المختصة إقليميا بغلاق أسواق المواشي أو فتحها حسب الحالة طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 95-66 المؤرخ في 22 رمضان عام 1415 الموافق 22 فبراير سنة 1995 والمذكور أعلاه.

التفتيش البيطري للحيوانات الحية والمنتجات الحيوانية أو المنتجات الآتية من أصل حيواني المخصصة للاستهلاك البشري،

يقرّر ما يأتي :

**المادة الأولى :** عملا بأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 98-315 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1419 الموافق 3 أكتوبر سنة 1998 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إقامة جهاز للرقابة الصحية على مستوى أسواق المواشي.

**المادة 2 :** يقصد بسوق المواشي، في مفهوم هذا القرار، مكان تجمع للحيوانات الحية وعرضها وبيعها.

**المادة 3 :** يجب أن تتوفر في أسواق المواشي مساحتان لتوقف الماشية، واحدة للماشية الضخمة والأخرى للماشية الصغيرة.

يكون تواجد محل لعزل الحيوانات لغرض الحجز الصحي إجباريا للسماح بالرقابة الصحية للحيوانات وكشف كل مرض معد.

يجب وضع مكتب تحت تصرف المصالح البيطرية عند مدخل السوق لغرض رقابة كل دخول للحيوانات وحفظ كل الوثائق المتعلقة برقايتها.

ولتوفير شروط صحية ملائمة يجب إقامة المنشآت الصحية كالمراحيض والمفاصل.

**المادة 4 :** يجب وضع حوضين يحتويان على مطهرات، واحد لعبور الحيوانات والآخر للسيارات عند مدخل السوق لغرض حماية أفضل للحيوانات وتفادي كل عدوى أثناء تجمع الحيوانات وانتشارها.

يجب أن يكون سوق الماشية مسيجا بواسطة شبكة قضبان أو حائط لتفادي كل الحوادث ويجب أن تكون الأرضية من تراب موطىء أو معبدة أو مملطة سهلة للتنظيف والتطهير.

يجب توفير ماء صالح للشرب داخل سوق المواشي لإرواء الحيوانات.

يجب صرف المياه القذرة الناتجة عن تنظيف السوق عبر قنوات مهيأة لهذا الغرض.

المادة 13 : يتعين على مستغل سوق المواشي ما يأتي :

- احترام التعليمات التي تصدر عن السلطات البيطرية المختصة إقليمياً،

- احترام نظافة الأماكن ولا سيما تطهير سوق المواشي بعد كل غلق، ونزع الفضلات ذات المصدر الحيواني وإتلافها.

المادة 14 : يجب على مستغل سوق المواشي أن يفتح دفترًا مرقمًا موقعًا من السلطات البيطرية المختصة إقليمياً، تكتب أو تسجل فيه كل المعلومات المتعلقة بالحيوانات المقبولة في الأسواق ( المصدر، المالك، المكان، المرسل إليه، المالك الجديد، السلالة، الصنف، رقم التعريف).

يجب أن يوضع هذا السجل تحت تصرف المصالح البيطرية عند كل رقابة صحية.

المادة 15 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 رجب عام 1421 الموافق 30 سبتمبر سنة 2000.

السعيد بركات

المادة 10 : لا يمكن أن ينظم معرض للحيوانات إلا بعد أن يسلم مدير المصالح الفلاحية تصريحاً مسبقاً، بعد استشارة المفتشية البيطرية الولائية.

يجب أن ترفق الحيوانات المقرر عرضها بشهادات صحية.

ويجب أن تضمن المصالح البيطرية مداومة طوالة مدة المعرض كلها ويفتح دفتر يسجل فيه كل دخول أو خروج للحيوانات والمكان الأصلي وأرقام الشهادة وكل حدث يتعلّق بالتسيير الصحي.

المادة 11 : تباشر السلطات البيطرية المختصة إقليمياً بتحديد أسواق المواشي واعتمادها.

يقوم المفتش البيطري بالولاية التي يقع فيها السوق بإجراء هذا التحديد، يسلم رقم اعتماد يتكوّن من خمسة (5) أرقام تحدّد كما يأتي :

- الرقم الأول يدلّان على رمز الولاية،

- الرقم الثالث وهو رقم ستة (6)،

- الرقم الأخيران يمثلان الرقم التسلسلي.

المادة 12 : تعتمد أسواق المواشي المعترف بمطابقتها للمقاييس الصحية ويسلم لها رقم الاعتماد.

يجب أن يسجل هذا الرقم على مستوى المفتشية البيطرية الولائية.